

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/07م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-509) الصادر في الدعوى رقم (-ZIW-16766-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:	
أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند فرق مصروف تأمينات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.	
ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي محل الدعوى.	
ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.	
رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالضريبة المسددة بموجب الإقرار محل الدعوى.	

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

خامساً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية / شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يتعلق ببند (تعديل نسب الجانب الضريبي والجانب الزكوي لعام 2014م)، يفيد بأنه ورد خطأ مادي يتطلب التصحيح ضمن قرار الدائرة حيث أشار القرار إلى أن النسبة للجانب الضريبي هي وليس (17,778%) بينما النسبة الصحيحة للجانب الضريبي (17,668%)، كما يستأنف على قيام الهيئة باحتساب صافي الربح المعدل للجانب الضريبي والزكوي بالتنسيب، حيث إنه لم يرد أي نص بالنظام الضريبي ولائحته التنفيذية أو اللائحة الزكوية يؤيد إجراء الهيئة وقرار الدائرة، ويفيد بأنه يحق له تطبيق النسب الواردة بعقد التأسيس المعدل عن كامل السنة المالية وليس بالتنسيب وفقاً لإجراء الهيئة.

فيما يخص بند (رواتب وأجور لعام 2014م)، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تلك الفروقات مؤيدة بموجب القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له، وأن تلك الفروقات تمثل عناصر غير خاضعة لنظام التأمينات وهي مصاريف فعلية تكبدتها الشركة خلال العام كما أنها مصروفات مؤيدة بموجب القوائم، وأن هذه الرواتب من المصاريف الجائزة الحسم لتحقيق الشروط التي نصت عليها اللوائح الزكوية والضريبية، كما يشير إلى أنه لم يصدر أي تحفظ على تحليل الرواتب من قبل المحاسب القانوني بالقوائم المدققة مما يدل على أنه قام بالتأكد من صحة وحقيقة هذه المصاريف.

فيما يخص (فرق مصروف تأمينات لعام 2014م)، يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن اللجنة قامت بإعادة احتساب فروق تأمينات اجتماعية بالزيادة عما تطالب به الهيئة في ربطها الضريبي الزكوي، وعليه فأن الشركة تؤكد على عدم جواز إعطاء أحد طرفي الدعوى أكثر مما يطلب وذلك وفقاً لنص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، ومن حيث أصل الخلاف فإنه يفيد بأن المبلغ محل النزاع هو من المصاريف جائزة الحسم لأن الشركة تمسك بحسابات نظامية ومدققة، ويفيد بأن حصة الموظف هي التي لا يجوز حسمها نظاماً لكونها أحد بنود الرواتب والأجور أما نصيب الشركة في التأمينات الاجتماعية فلم يرد أي نص على عدم جواز حسمه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

فيما يخص (خسائر مرحلة من الوعاء الزكوي لعام 2014م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة قامت بموجب إقرارها عن عام 2014م بحسم حصة السعودي/الخليجي في الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي بمبلغ (37,453,252) ريال، وأنه بالرجوع إلى للمواد ذات العلاقة يتضح مما لا يدع مجالاً للشك أحقية الشركة بحسم نصيب الشريك السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من وعائه الزكوي وفي نفس الوقت إخضاع رأس المال الذي حال عليه الحول فقط ويشير إلى أنه لا توجد مساهمة من الشركاء أو الملاك لتغطية الخسارة التي قد حال عليها الحول، حيث إن الخسارة تم تحملها عن طريق تخفيض رأس المال بقيمتها.

فيما يخص بند (المخصصات المضافة لوعاء الزكاة لعام 2014م)، طالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل لم تثبت موافقة الهيئة الجزئية على اعتراض الشركة بحسب ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية حيث إن الهيئة وافقت على حسم المستخدم من مخصص نهاية الخدمة ومخصص التوفير خلال 2014م ، ويشير إلى أن الشركة قامت بإضافة رصيد أول المدة من مخصصات نهاية الخدمة ومخصص التوفير بعد حسم المستخدم منها خلال العام بمبلغ (1,346,924) ريال وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة، ويفيد بأنه بالرجوع إلى احتساب الهيئة يتبين وجود خطأ مادي باحتساب الهيئة لحصة الشريك السعودي بواقع نسبة الملكية للشريك السعودي/الخليجي في رأس مال الشركة ، وبالرغم من ذلك احتسبت الهيئة فروقات في المخصصات المضافة للوعاء بمبلغ (21,782) ريال بناءً على نسبة الملكية القديمة وعليه فإنه يطالب باعتماد قيمة المخصصات وفقاً للنسب الفعلية للشريك السعودي/الخليجي كم في 31 ديسمبر 2014م.

وفيما يخص بند (أصول ثابتة لعام 2014م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأن الشركة تتمسك بوجهة نظرها بشأن تعديل نسب الملكية. وفيما يخص ضرائب الاستقطاع لعام 2014م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأن الشركة تعترض على إجراء الهيئة في إخضاع المبالغ المحملة على المصاريف لضريبة الاستقطاع عوضاً عن المبالغ المدفوعة وذلك لأن نظام ضريبة الاستقطاع مبني على واقعة الدفع الفعلي، حيث إن ضريبة الاستقطاع تُستحق عندما تدفع جهة مقيمة مبلغًا تحقق من مصدر للدخل بالمملكة لجهة غير مقيمة وذلك بغض النظر عن تاريخ قيد المصروف المرتبط في الحسابات، كما يطالب بحقه في تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، كما يطالب المكلف بإثبات إنتهاء الخلاف بموافقة الهيئة الجزئية على اعتراض الشركة بموجب مذكرتها الجوابية. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يوجد خلاف فني حقيقي بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

الهيئة والشركة في وجهات النظر وعليه فأنه يطالب باحتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص (تعديل نسب الجانب الضريبي والجانب الزكوي لعام 2014م)، حيث يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأنه ورد خطأ مادي يتطلب التصحيح ضمن قرار الدائرة حيث أشار القرار إلى أن النسبة للجانب الضريبي هي وليس (17,778%) بينما النسبة الصحيحة للجانب الضريبي (17,668%)، كما يستأنف على قيام الهيئة باحتساب صافي الربح المعدل للجانب الضريبي والزكوي بالتنسيب، حيث يرى أنه لم يرد أي نص بالنظام الضريبي ولائحته التنفيذية أو اللائحة الزكوية يؤيد إجراء الهيئة وقرار الدائرة، ويفيد بأنه يحق له تطبيق النسب الواردة بعقد التأسيس المعدل عن كامل السنة المالية وليس بالتنسيب وفقاً لإجراء الهيئة. حيث نصت المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالأشخاص الخاضعون للضريبة على ما يلي: "أ. شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين، وكذلك عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية. ب. الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

في المملكة من خلال منشأة دائمة. ج. الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د. الشخص غير المقيم الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة فيها", كما نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالأشخاص الخاضعون على ما يلي: "يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من الفئات التالية: 1- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 2- الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية ...". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بتطبيق نسب الملكية الواردة في عقد التأسيس المعدل على كامل السنة المالية ويرفض إجراء الهيئة المتمثل باحتساب الربح المعدل بطريقة التنسيب، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه تبين أن إجراء الهيئة باحتساب الربح المعدل تمثل باحتسابه بناءً على النسب قبل التعديل بواقع (19.728%) للجانب الضريبي و(80.272%) للجانب الزكوي عن (135) يوم وقامت باحتسابه بناءً على النسب بعد التعديل بواقع (17.668%) للجانب الضريبي و(82.332%) للجانب الزكوي عن (230) يوم، ومن خلال الاطلاع على احتساب الهيئة فإنه اتضح عدالة احتساب الهيئة ومعقوليته، حيث إنه لم يتبين ما يؤيد ما يطالب به المكلف من تطبيق النسب المعدلة من تاريخ 2014/05/15م على كامل السنة المالية بل إن يتم تطبيقها على الفترة التالية للتعديل وهذا ما قامت به الهيئة، كما أنه بالرجوع إلى إقرار الشركة لعام 2014م المقدم للهيئة تبين أنه تم احتساب الربح المعدل بالتنسيب، في حين طالبت الشركة في لائحة الاعتراض المقدمة أمام الهيئة بتاريخ 2020/3/26م في البند (ثامناً) إخضاع نصيب بنك مسقط للضريبة عن عام 2014م للضريبة وليس للزكاة الشرعية وذلك لتوحيد معاملة البنك، مما يعد تناقضاً مع ما يطالب به في استئنافه عليه تنتهي الدائرة رفض الاستئناف في هذه الجزئية، أما بشأن ما أشار له المكلف من وجود خطأ مادي بالقرار فيما يخص نسب الجانب الضريبي تبين صحة ما أشار له حيث اتضح أن النسبة الصحيحة هي (17.668%) للجانب الضريبي وليس (17.778%) كما انتهى إليه قرار الفصل، عليه تقرر الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تعديل نسب الجانب الضريبي والجانب الزكوي لعام 2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

وحيث إنه بخصوص (فرق مصروف تأمينات لعام 2014م)، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن اللجنة قامت بإعادة احتساب فروق تأمينات اجتماعية بالزيادة عما تطالب به الهيئة في ربطها الضريبي الزكوي، وعليه فإن الشركة تؤكد على عدم جواز إعطاء أحد طرفي الدعوى أكثر مما يطلب وذلك وفقاً لنص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، ومن حيث أصل الخلاف فإنه يفيد بأن المبلغ محل النزاع هو من المصاريف جائزة الحسم لأن الشركة تمسك بحسابات نظامية ومدققة، ويفيد بأن حصة الموظف هي التي لا يجوز حسمها نظاماً لكونها أحد بنود الرواتب والأجور أما نصيب الشركة في التأمينات الاجتماعية فلم يرد أي نص على عدم جواز حسمه. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، واستناداً الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن استئناف المكلف يكمن في اعتراضه على قرار الدائرة القاضي بإعادة احتساب فروقات التأمينات بالزيادة عما تطالب به الهيئة ويستأنف على عدم قبول حسم الفروقات من الأساس، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين من خلال مذكرة الهيئة الجوابية أن ما تم إضافته كفرق مصروف تأمينات يبلغ (88,363) ريال فقط بينما ما تم فرضه على المكلف من قبل دائرة الفصل (169,080) ريال، وحيث إنه لا يجوز القضاء بشيء لم يطلبه أحد الأطراف كما أنه لا يجوز فرض مبلغ على المكلف بأكثر مما تطالب به الهيئة، أما فيما يتعلق بأساس الخلاف ومرتكزه وهو مطالبة المكلف بحسم مبلغ (88,363) ريال باعتباره مصروف جائز الحسم فتبين أن المكلف لم يقدم أي مستند يمكن معه العدول عما قامت به الهيئة، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن تعديل المبلغ ليكون (88,363) ريال كما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

في ربط الهيئة وتعديل قرار الدائرة ورفض استئنائه بشأن حسم المبلغ (88,363) ريال؛ لعدم تقديمه المستندات المؤيدة.

وحيث إنه بخصوص (المخصصات المضافة لوعاء الزكاة لعام 2014م)، وحيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل لم تثبت موافقة الهيئة الجزئية على اعتراض الشركة بحسب ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية حيث إن الهيئة وافقت على حسم المستخدم من مخصص نهاية الخدمة ومخصص التوفير خلال 2014م، ويشير إلى أن الشركة قامت بإضافة رصيد أول المدة من مخصصات نهاية الخدمة ومخصص التوفير بعد حسم المستخدم منها خلال العام بمبلغ (1,346,924) ريال وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة، ويفيد بأنه بالرجوع إلى احتساب الهيئة يتبين وجود خطأ مادي باحتساب الهيئة لحصة الشريك السعودي بواقع نسبة الملكية للشريك السعودي/الخليجي في رأس مال الشركة وبالرغم من ذلك احتسبت الهيئة فروقات في المخصصات المضافة للوعاء بمبلغ (21,782) ريال بناءً على نسبة الملكية القديمة وعليه فإنه يطالب باعتماد قيمة المخصصات وفقاً للنسب الفعلية للشريك السعودي/الخليجي كم في 31 ديسمبر 2014م. استناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف باعتماد قيمة المخصصات المضافة للوعاء وفقاً لاحتسابه كما في الإقرار وذلك بناءً على نسب الملكية الجديدة للشريك السعودي/الخليجي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه فتبين أن الهيئة قامت بقبول الاعتراض جزئياً وذلك بحسم المستخدم والتعديل وفقاً لتغير نسب الجانب الزكوي حيث أفادت بأنها قامت بالاحتساب بناءً على النسبة قبل التعديل وذلك عن 135 يوم والنسبة بعد التعديل عن 230 يوم، وحيث انتهى البند (تعديل نسب الجانب الضريبي والجانب الزكوي لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

2014م) إلى تأييد إجراء الهيئة حيث اتضح صحة الاحتساب ومعقوليته؛ وتقرر الدائرة رفض طلب المكلف بتطبيق النسبة بعد التعديل على كامل السنة المالية في حين أن النسب لم تتغير إلا في مايو 2014م وتقرير صحة احتساب الهيئة في البند أعلاه، مع تعديل قرار الدائرة حيث لم يثبت موافقة الهيئة الجزئية على البند.

وحيث إنه بخصوص (غرامة التأخير)، وحيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يوجد خلاف فني حقيقي بين الهيئة والشركة في وجهات النظر وعليه فإنه يطالب باحتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة إلغاء غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الدائرة لسقوط أصل الضريبة. مما تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند غرامة التأخير.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-509) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-16766-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تعديل نسب الجانب الضريبي والجانب الزكوي لعام 2014م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور لعام 2014م).
- 3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق مصروف تأمينات لعام 2014م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر مرحلة من الوعاء الزكوي لعام 2014م).
- 5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المخصصات المضافة لوعاء الزكاة لعام 2014م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أصول ثابتة لعام 2014م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع لعام 2014م).
- 8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-113776-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.